نكره

نكره امامتهم وقد قال صلى الله عليه وسلم من امّ قوما وهم له كارهون ولو كان الامام صاحب هوى
او بدعة يكره الصلاة خلفه وقال بعضهم ان الصلاة خلف المبتدع لا يجوز وذكر في المعنى
رواية عن ابي حنيفة انه كان لا يرى الصلاة خلف المبتدع والصحيح ان كان هوى يكفره لا يجوز وان كان
لا يكفره يجوز مع الكراهة وفي الفتاوى لا يجوز الصلاة خلف الرافضي والقدري والجهمي
ويكره الصلاة خلف شارب الخمر واكل الربا ولا بأس بالصلاة خلف الامام الجائر لان بعض
الصحابة صلوا خلف الحجاج واما بيان من يصلح الامامة على التفصيل فكل من صح اقتداء الغير به
في صلاة يصلح اماما له فيها ومن لا فلا وقد سبق في بيان شرائط صحة الاقتداء واما بيان من هو
احق بالامامة واولى بها فالحر اولى بالامامة من العبد والتقي اولى من الفاسق والبصير اولى من الاعمى
وولد [illegible] الرشد اولى من ولد الزنا وغير الاعرابي من هؤلاء اولى من الاعرابي واولى الناس
بالامامة اعلمهم بالسنة اي بما يصلح الصلاة ويفسدها بعد ان يكون حافظا لما يجوز به الصلاة
من القرآن والمراد بالسنة هنا الشريعة وعن ابي يوسف اقرؤهم لكتاب الله تعالى اولى لان القراءة
لا بد منها والحاجة الى العلم اذا كانت نائبة الا انا نقول [illegible] القراءة مفتقر اليها لركن واحد
والعلم لسائر الاركان وقد روي ان النبي فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة وانما بدأ
بالقارئ لان القارئ في ذلك الوقت كان يتعلم القرآن باحكامه وتفسيره فكل من كثرت [illegible] قراءته
في ذلك الوقت فهو اعلم ولهذا قيل ان عمر رضي الله عنه تعلم البقرة في اثني عشرة سنة فاما في زماننا
فالقارئ يقتصر على تعلم القرآن من غير تفسيره فيكون ماهرا في القرآن ولا حظ له في العلم فيكون العالم
بالسنة اولى منه الا ان يكون ممن يطعن عليه في دينه فحينئذ لا يقدم [illegible] الناس في الاقتداء به قال
في الواقعات اذا تعلم الرجل فانه فاذا وجد فراغا كان التعلم بالقراءة افضل من صلاة التطوع وتعلم الفقه اولى من ذلك
لان تعلم جميع القراءة فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين وقد قال اصحابنا ان العالم بالسنة اذا كان
غيره اورع منه ان تقديم العالم اولى من الاورع اذا كان يجتنب الفواحش الظاهرة لان الامام يؤمن في
الصلاة والعالم بالسنة اقدر على حفظ الامانة من غير العالم فان تساووا في العلم واحدهم قارئ

مطلب

قدم

قدم القارئ لان فيه زيادة فكان اولى فان تساووا فاورعهم لان فيه زيادة الورع درجة فوق
التقوى لان التقوى اجتناب المحارم والورع اجتناب الشبهات فان تساووا فاسنهم اي
اكبرهم سنا قال صلى الله عليه وسلم لابني ابي مليكة اذا كنتما فيها وليؤمكما اكبركما سنا
ولان في تقديم الاسن تكثير الجماعة لان رغبة الناس في الاقتداء به اكثر فان تساووا
في السن فاحسنهم خلقا فان تساووا فاحسنهم خلقا وفي المحيط الاسن اولى من الاورع
اذا لم يكن فيه فسق ظاهر لان الكبير اخشع ويقدم الوالي على الجميع وعلى امام المسجد وصاحب
البيت المستأجر اولى من المالك لانه احق بمنافعه وكذا المستعير اولى من المعير وانما كان
صاحب البيت اولى بالامامة في بيته لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل في بيته ولا يجلس
على تكرمته الا باذنه والتكرمة المائدة وقيل البساط والفراش الا ان يكون صاحب
البيت سلطان او قاض لان ولاية السلطان عامة فكانا اولى من غيره وامام المسجد
الراتب فيه احق من غيره وان كان غيره افقه منه واقرأ رجلان في الفقه والصلاح
سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد غير الاقرأ فقد اساؤوا وان اختار بعضهم الاقرأ
وبعضهم غيره فالعبرة للاكثر ولو كان في جواره مسجد وبالبعد منه مسجد اكثر جماعة من مسجد
حيه فصلاته في مسجد حيه افضل واما بيان مقام الامام والامامة فنقول اذا كان مع
الامام واحد قام عن يمينه هذا اذا كان قبل الشروع في الصلاة وان كان بعدما شرع اشار اليه بيده
لحديث ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة لارقب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فانتبه
وقال نامت العيون وغابت النجوم وبقي الحي القيوم ثم قرأ آخر سورة آل عمران ان في خلق
السموات والارض الى آخرها ثم قام الى شن معلق فتوضأ منه ثم افتتح الصلاة فقمت وتوضأت
ووقفت خلفه فاخذ باذني [illegible] واقامني عن يمينه فعدت الى مكاني فاعادني ثانيا وثالثا فلما قال
ما منعك ان تثبت في الموضع الذي اوقفتك فيه قلت يا رسول الله لا ينبغي لاحد ان يساويك في المنزلة
فقال صلى الله عليه وسلم اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل فاعادة النبي صلى الله عليه وسلم اياه الى الجانب الايمن

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)